@ 166 @ | ، ولذلك قال ابن الحاجب فى ' المختصر ' والمرسل : ' قول غير [/ 107] الصحابى | قال رسول ا [صلى ا عليه وسلم] ، وقوله : [صحاب] هو بفتح أوله وتنوين آخره ، أصله صحابى | حذف ياء النسب . [ورافع] بالجر صفة له ، ثم إن مراده بقوله [بلا صحاب] عدم | الوساطة بين التابعين وبين الرسول . | * * * | $ حكم المرسل $ | % (130 - (ص) وهل يكون حجة فيه اختلف % نعم إذا أسند من وجه عرف) % | % (131 - أو مرسل آخر أو يفصل % بالكبر أو من عن ثقات ينقل) % | | (ش) : هذا بيان لحكم المرسل فى الاحتجاج وعدمه ، وقد اختلف فيه ، فقال أبو حنيفة | ومالك ، وأحمد فى رواية وجها عنه : يحتج به ، ومنع ذلك آخرون ، والذى عليه | جماهير العلماء والمحدثين وهو الأصح : أنه يكون حجة إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر | مسندا ، وكذا من وجه آخر مرسلا لكن ليس على إطلاقه كما اقتضاه النظم ، بل هو | مقيد لمرسل أخذ مرسله العلم من غير رجال المرسل الأول فحينئذ إذا اعتضد بأحد هذين | الأمرين يلتحق بالحسن ، وما قيل إذا جاء من وجه آخر مسند مقبول ، من أن العمل حينئذ | يكون بالمسند لا بالمرسل فلا فائدة فيه ، فليس بجيد ، إذ بالمسند يتبين صحة المرسل ، | ويكون فى الحكم حديثان صحيحان ، بحيث لو عارضهما حديث من طريق واحدة | رجح عليه ، وعمل بهما ، وأيضا فنحن لا نشترط فى المسند الذى يعتضد المرسل به أن |